



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

## 4- تدهين البدن

### 4- تدهين البدن

مسألة ٢٦٢. لا يجوز للمحرم تدهين بدنه وشعره، سواء كان ذلك بالدهون التي تستخدم للزينة أم بغيرها، وسواء كان معطرًا أم لا.

مسألة ٢٦٣. الدهون والزيوت ذات الرائحة الطيبة إذا كانت رائحتها تبقى إلى حين الإحرام لا يجوز التدهين بها قبل الإحرام أيضًا.

مسألة ٢٦٤. لا إشكال في أكل الدهن ( أي السمن ) إذا لم يكن فيه رائحة طيبة.

مسألة ٢٦٥. إذا اضطر إلى التدهين كما إذا كان للتداوى أو للتجنب من ضرر الشمس أو التعرّيق الموجب لالتهاب البدن، فلا إشكال فيه.

مسألة ٢٦٦. كفارة التدهين بالطيب شاة على الأحوط ، وفي غير الطيب إطعام فقير على الأحوط ، وإن كان عدم وجوب الكفارة في كلا الموردین ليس ببعيد.